

من الحيض تعتد بثلاثة اشهر هذا كله في عدة المطلاق  
فان توفى عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فان  
كانت حاملا اعتدت بالوضع كما تقدم والا فاربعة  
اشهر وعشرة ايام سوا كانت ممن تحيض ام لا هذا  
كله في الحرة اما اذا كانت زوجته امته ولو بعصه  
فالحامل الحمل وغيرهما ممن تحيض بطهران ومن لا تحيض  
بشهر ونصف وفي الوفاة بشهران ونصف وخمس  
ايام ومن وطئت بنيتها تعتد من الواطي كالملقة  
وتأزم المعتدة ملازمة المنزل فاما الرجعية ففي حكم  
الزوجه لا تخرج الا باذنه ويجوز للباين واللتوفى عنها  
ان تخرج بالنهار لفضاحتها واد الخقوق ويجب  
العده في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه الا  
لضرورة اما الحرف او موضع ما كره او كثرة فاذا بها  
بغير ائنها وانقارب مزوجها او تادهم بها فتستقر الا قرب  
مسكن اليه ويجب عدم الطلاق الخاوة بها في العده  
ومسكنتها الا ان يكون كل منهما في بيت عمرفقه  
ويجب الاحداد في عدة الوفاة ويندب في البائين  
وجرم على ميت غير الزوج اكثر من ثلاثة ايام وهو ان

تزوج

تتلك الزانية ولا تلبس الحاي ولا تختضب ولا تتكحل  
ياخذ ونحوه فان احتاجت الكحل في الليل وتزول به بالليل  
ولا تلبس الصافين انزرت والحضرة والحجر واصفر  
ولا ترحل الشعر ولا تستعمل طيبا في بدن وثوب ومائل  
ولها لبس الاريسم وغسل الارس للتضيف وتقليم الاظفار  
واذا رجعت المعتده ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة  
جديدة وان تزوج من خالها في عدتها ثم طلقها  
قبل الدخول بنت على العدة الاولى ومثا وعدت المرأة  
انقضت العده في زمن سكرها تقضاها وفيه قبل قولها  
فاذا اجنب اخبر موثقه بعد اربعة اشهر وعشر فقد  
انقضت العده له العده  
من ملك امته  
حرم وطئها والاستمتاع بها حتى يتبين بها بعد فتنها  
بالوضع ان كانت حاملا ويجوز ان كانت حايلا تحيض  
والا فبشهر وان كانت زوجته امه فاشهرها  
انفسح النكاح وحلت له ملكا واليمين من غير كسب  
ومن زوج امته او كاتنها غزال النكاح والكنايه  
لم يطأها حتى تستبرأ بها وله الاستمتاع بالمسبيه  
في عدة الاستبراء بغير نكاح ومن وطئ امته حرم عليه